الفصل الثّاني

مهني، بحثي

- SCPO - M2000 / علم الاجتماع الانتخابي
- SCPO - M2002 / إدارة الأزمات الدولية
- REIN - M2002 / التحولات السياسية في الشرق الاوسط
- DRPU - M2000 / التنظيم الاداري في لبنان
- SCPO - M2003 / المؤسسات العامة في لبنان
- REIN - M2003 / السياسات الخارجية للدول الكبرى
- DRPU - M2001 / القانون الدولي الانساني (Français)
- DRPU - M2001 / القانون الدولي الانساني (English)

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
SCPO M2000	علم الاجتماع الانتخابي	الثاني	٦	٢٨	١٤

■ مقدمة:

تعنى مادة علم الاجتماع الانتخابي، بدراسة السلوك الانتخابي للأفراد ، وبيان الأساليب التي تستخدمها السلطة والمرشحين للتأثير على هذا السلوك واستمالة الناخبين، وتحديد حجم القوة الانتخابية والتجييرية للمرشحين والأحزاب، وقدرة كل منهم على تحقيق النسبة الأعلى من التأييد الجماهيري، وبيان وسائل التنافس بين الأحزاب والمرشحين في الوصول إلى السلطة.

ولهذا فإن دراسة علم الاجتماع الانتخابي، تقتضي التعرف على الموضوعات الآتية:

■ المحتوى:

- تعريف علم الاجتماع الانتخابي وبيان أهميته ومحوره: العلاقة بين المرشح والناخب
- التركيبة الاجتماعية للناخبين
- أيهما أقوى العائلة أم الطائفة
- التوزيع الطائفي للمرشحين

◄ المؤثرات في تكوين السلوك الانتخابي

- تأثير النظام الانتخابي على الحراك الجماهيري
- تأثير القانون الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية في تكوين السلوك الانتخابي
- التثقيف الانتخابي وتكوين الوعي السياسي
- العوامل المحددة للخطاب الانتخابي في لبنان (وسائل استقطاب الجمهور العقائدي والجمهور المؤيد والجمهور المتردد).

◄ المؤثرات في التنافس الانتخابي

- دور الزعماء السياسيين والدينيين في بناء الوعي الانتخابي
- الأحزاب السياسية ودورها في تعبئة الجمهور

- التحالفات الانتخابية تأثيراتها على توجيهات الجمهور
- دور الشباب في تغيير السلوك الانتخابي
- التأثيرات الخارجية في السلوك الانتخابي
- دور الإعلام في التأثير على السلوك الانتخابي
- دور الدّعاية الانتخابية في التأثير على السلوك الانتخابي.

◄ أدوات التأثير في السلوك الانتخابي بعد دعوة الهيئات الناخبة

- البرامج الانتخابية وخيارات الجمهور
- الماكينات الانتخابية دورها في تعبئة الجمهور
- الحملات الانتخابية
- دور استطلاعات الرأي في تكوين الرأي العام

◄ المشاركة الجماهيرية في الاقتراع

- خيارات المشاركة أو المقاطعة
- تأثير وسائل الاقتراع ومكان الاقتراع على حجم المشاركة
- تأثير الواقع الأمني والاقتصادي على نسبة المشاركة
- الوسائل غير القانونية لدفع الجمهور للمشاركة في الاقتراع
- التصويت للأشخاص أم للبرامج
- المشاركة المرأة في العملية الانتخابية الاقتراع والوعي الجماهيري

◄ مؤثرات نتائج الانتخاب على الحراك الجماهيري

- تحريك الجمهور الذي خسر مرشحيه في الانتخابات
- تحريك الجمهور الذي فاز مرشحيه في الانتخابات
- وسائل ضبط الصراعات بين الجماهير المؤيدة للأحزاب والأطراف المتعددة.

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
SCPO M2002	إدارة الأزمات الدولية	الثاني	٥	٢١	١٤

■ مقدمة:

التعمق في فهم ما هي إدارة الازمات الدولية والأسباب التي وراء نشوب الأزمات وكيفية إدارة الأزمات.

■ المحتوى:

يقسم هذا المقرّر الى قسمين :

◄ القسم النظري :

- مقدمة
- في مفهوم الأزمات الدولية
- الأسباب التي تقف وراء نشوب الأزمات
- في مفهوم إدارة الأزمات الدولية
- دور القوة العسكرية والمعلومات في إدارة الأزمات الدولية

◄ القسم التطبيقي :

- إدارة الازمات الدولية في مرحلة التعددية القطبية
- إدارة الازمات الدولية في مرحلة القطبية الثنائية
- إدارة الازمات الدولية في مرحلة ما بعد القطبية الثنائية
  - في المقومات الأمريكية لإدارة الأزمات الدولية
  - الإدارة الأمريكية للأزمات في المنطقة العربية

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
REIN M2002	التحولات السياسية في الشرق الاوسط	الثاني	٤	٢٨	

■ مقدمة:

يهدف هذا المقرر الى تعريف الطالب بنظريات التحوّل الديمقراطي أو الترانزيتولوجيا وترسيخ التحوّل أو "الكونسوليدولوجيا" من خلال بعض النظريات في هذا المضمار والتي راجت في تسعينات القرن الماضي إثر التحوّل الذي حصل في أوروبا الشرقية السابقة بعد انهيار جدار برلين.

وبعد تسليط الضوء على موجات التحوّل الديمقراطي الأربعة التي حصلت في العالم حتى اليوم يحاول المقرر تحليل ما حدث في العالم العربي، في العام ٢٠١١ لمعرفة ما إذا كان ذلك مجرد انتقال سياسي أم بداية تحوّل ديمقراطي بعد اجتياز مرحلة انتقالية، وذلك من خلال دراسة علم الاجتماع السياسي لمنطقة الشرق الاوسط والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ومحاولة استشراف آفاق المستقبل غير البعيد.

■ المحتوى:

١. الشرق الأوسط المعاصر: المفهوم والولادة والتطوّر التاريخي
٢. علم الاجتماع السياسي للشرق الاوسط: العصبية (ابن خلدون)، الاسلام السياسي، المجتمع الأبوي، العشائرية، الأقليات العرقية والدينية، المجتمع المدني والأهلي، الدين والدولة، الاسلام والعروبة.
٣. الدولة والسلطة والاستبداد في دول الشرق الاوسط المعاصر
٤. دراسة مفاهيم الترانزيتولوجيا (التحوّل الديمقراطي) والانتقال السياسي والكونسوليدولوجيا (ترسيخ التحوّل)
٥. قراءة في موجات التحوّل الديمقراطي الأربعة في العالم خلال القرن العشرين
٦. الاسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتحولات العام ٢٠١١ العربية
٧. تداعيات هذه التحولات على النظام الاقليمي العربي
٨. تأثير وجود اسرائيل على الاستقرار في الشرق الاوسط وتحولاته السياسية.

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DRPU M2000	التنظيم الاداري في لبنان	الثاني	٤	٢٨	

■ مقدمة:

ان دراسة التنظيم الإداري في لبنان تؤدي لادراك وتفهم شرعية الاختلاف وفهم مسبباتها، كما وانها تعمق المعرفة وتوسعها سواء بالذات وبالآخرين كما وانه من شان الدراسة المقارنة ان تعزز قدرة الطالب على التحليل والتقييم والمشاركة في اتخاذ قرارات..

وبالنظر لأهمية التنظيم الإداري اللبناني ودوره الفعال في عملية الإنماء على المستوي المحلي الإقليمي والوطني، وبالنظر إلى عدم توفر دراسات شاملة لمختلف جوانب هذا النظام وتركيبته وطبيعة علاقاته بالأجهزة الأخرى على اختلاف مستوياتها، يوفر للطلاب، تحقيق الأهداف الأتية:

- أولاً- التعرف على واقع التنظيم الإداري اللبناني بقصد تطويره ليتلاءم ومستلزمات الإنماء ومتطلباته في لبنان.
- ثانياً- محاولة تحديد للطلاب دور التنظيم الإداري اللبناني ومدى مساهمته الفعلية في عملية الإنماء في لبنان وذلك من خلال تحليل أوضاعه. ومساعدة الطلاب في استعمال المعلومات المتعلقة بهذه المادة في حياتهم المستقبلية من علمية وعملية ووظيفية.
والمقصود بذلك تحديد قدرة هذا النظام الذاتية، بمختلف فئاته وبيان مدى كفاءة الأجهزة الإدارية في ممارستها مهامها، ومدى تجاوب انجازات هذا القطاع مع حاجات المواطنين المحلية في المدن والقرى.
- ثالثاً- استعراض حالات عملية في الصف وايجاد مركز إهتمام لدى الطلاب واستخدام الوسائل الحديثة في التدريس.
- رابعاً- إعادة النظر بالوضع القائم في ضوء ما يبرزه هذا المقرر من نتائج.

يشير التنظيم الاداري في الدولة الى مختلف التنظيمات الادارية التي تضم أجهزة الادارة العامة، والتي تتحقق في اطارها مختلف النشاطات والخدمات والخطط العائدة للقطاع العام، بدءاً من السلطة الاجرائية صاحبة السلطة التنظيمية وصولاً الى الادارة المركزية بما تضمه من وزارات وادارات مركزية ولا حصرية من جهة، والى الادارة اللامركزية وما تشمله من بلديات ومؤسسات عامة: مواضيع تتمحوّر حولها دراسة هذا المقرر (بالاستناد الى الدستور اللبناني والقوانين من الانظمة اللبنانية المعنية) على ان يسبق دراسة عامة حول انماط التنظيم الاداري.

■ المحتوى:

◄ الفصل الاول: مفاهيم عامة حول انماط التنظيم الاداري العام

- المركزية الادارية
- اللاحصرية
- اللامركزية الادارية: الاقليمية والمرفقية
- اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية

◄ الفصل الثاني: التنظيم الاداري في لبنان

(الدستور اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ٥٩/٦/١٢، المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ٥/٦/١٢، المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠، المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ٣٢/١٢/١٣)

- **تطوّر التنظيم الاداري في لبنان وخصائصه**
  - الادارات العامة المركزية
  - رئيس الجمهورية
  - رئيس مجلس الوزراء
  - الوزراء
  - المديريات العامة والمديريات والمصالح والدوائر
- **اللاحصرية الادارية**
  - المحافظة والمحافظ
  - القضاء والقائممقام
  - مجلس المحافظة ومجلس القضاء
  - الوحدات الادارية اللاحصرية (التابعة للادارة المركزية) في المحافظات والاقضية.
- **اللامركزية الادارية المحلية (البلديات)**
  - تعريف البلدية وانشاؤها
  - مالية البلدية
  - الرقابة البلدية
  - اتحاد البلديات
  - المختار
- **اللامركزية الادارية المرفقية (المؤسسات العامة)**
  - تعريف المؤسسات العامة
  - انشاء المؤسسة العامة و انواعها
  - ادارة المؤسسة العامة
  - الرقابة على المؤ سسة العامة

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
SCPO M2003	المؤسسات العامة في لبنان	الثاني	٣	٢١	

■ مقدمة:

المؤسسات العامة، هي "مرفق عام، متخصص، يتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي والإداري والفني".

إن هذه المؤسسات العامة، بأنظمتها ومهامها ودورها في إدارة المرافق العامة، تثبت قدرتها على مسايرة الأساليب الحديثة في تسيير الخدمات العامة للمواطنين.

خضعت المؤسسات العامة في لبنان لعدة أطوار تشريعية، بدءاً بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٥٠، مروراً بالمرسوم رقم ٦٧/٦٤٧٤، وصولاً إلى المرسوم ٧٢/٤٥١٧ الذي يشكل حالياً النظام العام للمؤسسات العامة، إلا أن هذا النظام لا ينطبق على كل المؤسسات العامة، حيث بدا واضحاً أن السلطة التنظيمية تركت الخيار لنفسها، بان تستبعد مؤسسات معينة عن الخضوع لأحكامه بصورة كلية، كما وضعت قاعدة مفادها استبعاد تطبيق المرسوم ٤٥١٧ في كل ما يتعارض ما الأنظمة الخاصة لأي مؤسسة عامة.

وما أثار الانتباه، هو ظاهرة اللجوء إلى إنشاء مؤسسات عامة كطريقة حديثة - نسبياً - من طرق الإدارة، وقد تأثر لبنان بالطبع بهذه الفكرة القانونية المستجدة. فراحت الدولة تنشىء العديد من المؤسسات العامة في مطلع الخمسينات، وتوليها إدارة مرافق عامة حيوية، معظمها مائية وكهربائية.

حصل كل ذلك دون وجود أي تشريع أو نظام عام يرعى أحكام المؤسسات العامة. رغم أن نصوصاً متفرقة بدأت تستعمل عبارة المؤسسات العامة أو تشير إليها في مواضع معينة، كالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/٩ المتعلق بديوان المحاسبة، والمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/١٠ المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وبقي الأمر على هذا المنوال إلى أن صدرت أول شرعة للمؤسسات العامة خلال فترة مشرقة من تطور المشرع في مضمار الإصلاح الإداري، وذلك عبر المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ بعنوان "قانون المصالح المستقلة". معرفاً المؤسسة العامة بالشكل التقليدي المعروف، ومحدداً غاياتها.

ثـم، وبعـد فـترة، صـدر المرسـوم رقـم ٦٤٧٤ بتاريـخ ١٩٦٧/١/٢٦، بعنـوان "النظـام العـام للمؤسسـات العامـة والمصالـح المسـتقلة" معـدلاً في بعـض مـا كان يتضمنـه المرسـوم الاشـتراعي رقـم ٥٩/١٥٠، إنمـا دون تغيـير جوهـري.

إلى أن صـدر المرسـوم ٤٥١٧ تاريـخ ١٩٧٢/١٢/١٣، بنـاءً عـلى مـشروع القانـون الموضـوع موضـع التنفيـذ بالمرّسـوم رقـم ٣٢٧٥ تاريـخ ١٩٧٢/٥/٢٤، فأصبـح المرسـوم ٧٢/٤٥١٧، هـو النظـام العـام للمؤسسـات العامـة ومـا زال سـاري المفعـول حتـى تاريخـه.

■ **المحتوى:**

المحور	العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	الاعمال التطبيقية
مفهوم المؤسسات العامة ومرتكزاتها	- السياق التاريخي لنشوء المفهوم - ماهية المؤسسات العامة - مفهوم المرفق العام	- النظريات التي امنت ظهور المفهوم - النظريات المحددة للمرفق العام - عرض التجربة الفرنسية	
اهداف المؤسسات العامة	- اهداف المؤسسات العامة كمرفق عام متخصص	- مهام المؤسسات العامة - مفهوم التخصص - الاهداف المرجوّة	
ماهية الشخصية المهنوية القانونية	- اهمية الشخصية المعنوية - مفهوم الاستقلال المالي والاداري	- مفهوم الشخصية المعنوية - طبيعة الشخصية المعنوية - عناصر واركان الشخصية المعنوية - انواع الشخصية المعنوية - النتائج المترتبة على المؤسسات العامة	
انشاء وتنظيم المؤسسات العامة في لبنان	المحدّدات القانونية لإنشاء وتنظيم المؤسسات العامة في لبنان	- طريقة انشاء المؤسسات العامة - طريقة إلغاء المؤسسات العامة - عناصر إنشاء المؤسسات العامة	عرض نماذج عملية عن إنشاء وتنظيم المؤسسات العامة من قبل الطلاب

المحور	العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	الاعمال التطبيقية
إدارة المؤسسات العامة	- السلطة التقريرية - السلطة التنفيذية	- المهام والصلاحيات - الحقوق والواجبات - شروط التعيين - آلية التعيين المستحدثة في وظائف الفئة الاولى	عرض نماذج عملية عن ادارة المؤسسات العامة من قبل الطلاب
الرقابة على المؤسسات العامة	- رقابة وزارة المالية - الرقابات الاخرى	- رقابة وزارة المالية من خلال التصديق على قرارات مجلس الادارة - رقابة وزارة المالية من خلال التصديق على الموازنة العامة للمؤسسة العامة - رقابة وزارة المالية من خلال المراقب المالي - رقابة الهيئات الرقابية - رقابة المحافظ او القائمقام	عرض نماذج عملية عن الرقابة على المؤسسات العامة من قبل الطلاب
	- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - شركة بورصة بيروت		عرض وتحليل نماذج من قبل الطلاب بالاستناد الى المفاهيم والعناصر والمرتكزات الواردة اعلاه والتعقيب عليها
	- تعاونية موظفي الدولة - المؤسسات العامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة		عرض وتحليل نماذج من قبل الطلاب بالاستناد الى المفاهيم والعناصر والمرتكزات الواردة اعلاه والتعقيب عليها
	- الجامعة اللبنانية - الهيئة الناظمة للإتصالات		عرض وتحليل نماذج من قبل الطلاب بالاستناد الى المفاهيم والعناصر والمرتكزات الواردة اعلاه والتعقيب

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
REIN M2003	السياسات الخارجية للدول الكبرى	الثاني	٤	٢٨	

■ مقدمة:

اذا كانت العلاقات الدولية تعني العلاقات بين الدول، فإن بنية النظام العالمي مرهونة بالعلاقات بين الدول الكبرى. والمقصود هنا بالدول الكبرى تلك صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الامن.

لقد مرّ النظام العالمي بعدّة مراحل، وكل مرحلة شهدت على بروز دول كبرى تعاونت وتصارعت فيما بينها، وما في ذلك من تأثيرات اقتصادية وسياسية وعسكرية واجتماعية. وهناك أربع مراحل عرّفت النظام العالمي الذي لم تتغيّر طبيعته المعروفة "بالفوضى المنظمة". وهذه المراحل هي:

١- النظام المتعدد القطبية ١٩١٩-١٦٤٨

٢- النظام الثنائي القطبية ١٩٩٠- ١٩٤٥

٣- النظام الاحادي القطبية ٢٠٠٨-١٩٩١

٤- النظام المعاصر ٢٠٠٨ الذي يشهد عودة الصين وروسيا وبقوة على المسرح الدولي

وبما ان السياسة الخارجية تصنع داخل البلد، فإن للطالب فرصة التعرّف الى طبيعة الانظمة للدول الكبرى وكيفية صنع القرار داخل تلك الدول. ويبقى السؤال: هل التغيير الذي يطرأ على الانظمة السياسية يؤثر بشكل او بآخر في اهداف السياسة الخارجية لهذه الدولة الكبرى او تلك؟

وعليه، فإن من الممكن تقسيم المقرر الى العناوين التالية:

١- الانظمة السياسية للدول الكبرى

٢- كيفية صنع قرار السياسة الخارجية

٣- السياسات الخارجية للدول الكبرى

أ- الدول الاوروبية الكبرى١٩١٩- ١٦٤٨

ب-الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ١٩٩٠- ١٩٤٥

ج-الولايات المتحدة ٢٠٠٨-١٩٩٠

د-العودة الى نظام تعدد القطبية؟

٤- النظرية العامة للسياسة الخارجية الواقعية - المثالية- الليبرالية- الماركسية.
٥- العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية للدول الكبرى القوة- التكنولوجيا- المساحة - السكان والسلاح الخ...
٦- الاسس التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدول الكبرى في الحرب والسلم (الدول الكبرى في مجلس الامن)
٧- مراكز صنع القرار: المؤسسات الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات

لا بدّ من تعليم الطالب كيفية تحليل الوسائل والاسباب التي تؤدي لسياسة الدول الكبرى وفهم معنى السياسة من خلال امكانية الدولة ان تكون فاعلاً في العلاقات الدولية وخاصة الدول الخمسين الكبرى في مجلس الامن حيث تلتقي وتختلف في زمن الحرب كما في زمن السلم.

■ المحتوى:

وبشكل أكثر دقّة، يطرح هذا المقرر المواضيع التالية:

١. السياسة الخارجية: تعريفها، أهدافها، وسائلها، مجال عملها، علاقتها بالسياسة الداخلية
٢. "الدول الكبرى" او "القوى العظمى"، تعريفها، معايير التصنيف
٣. النظام الدولي، من التعددية- القطبية (نظام فيينا) الى القطبية- الثنائية (نظام يالطا)
٤. السياسات الخارجية للقوى العظمى خلال الحرب الباردة (أعضاء مجلس الامن الدائمون)
٥. توازن الرعب بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي
٦. السياسات الخارجية للقوى العظمى بعد الحرب الباردة
٧. النزوع الاولي لل الأحادية- القطبية: مظاهره، أشكاله وأهدافه
٨. "البريكس" والقوى "الناشئة" أو "البازغة" ودورها في نظام دولي جديد
٩. السياسات الخارجية للدول الكبرى في منطقة الشرق الاوسط (الصراع العربي- الاسرائيلي، الملف النووي الايراني، "الربيع العربي" والازمة السورية).

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DRPU M2001	القانون الدولي الانساني (Français)	الثاني	٤	٢٨	

■ Introduction:

Le droit international humanitaire est un ensemble de règles qui, pour des raisons humanitaires cherchent à limiter les effets des conflits armés.

Il est également appelé droit de la guerre du droit des conflits armés pour être en mesure de connaitre les règles applicable en DIH, il est avant tout nécessaire de procéder à un mécanisme de qualification de conflit, une fois le conflit qualifié, un régime juridique pourra alors s'appliquer.

- Quels sont les crimes internationaux ?
- Quels sont les acteurs de contrôle ?
- Quelles sont les sanctions ?
- Les tribunaux reste à dire que les conventions de Genève de 1949 et leur premier protocole additionnel de 1977 constituent les principaux traités applicables aux conflits armés internationaux.

■ Plan:

- **Chapitre I- Les spécificités du DIH**
  - Historique- Un droit de la Croix Rouge
  - Un droit applicable aux conflits armés
    - Le conflit armé international
    - Le conflit armé non international
    - Les troubles et tension internes

- Une branche du Droit International
  - Les sources coutumières
  - Les sources conventionnelles
  - Droit humanitaire version droit de l'homme

Chapitre II : Le champs d'application du DIH

1) Les blessés, les malades, et les naufragés
2) Les Prisonniers de guerre
3) La Population civile
4) Les 4 conventions de Genève de 1949

Chapitre III- Le mécanisme de mise en œuvre

- Le rôle des Etats
- Le rôle de l'ONU
- Le rôle de CICR
- Les sanctions des violations :
  - crime de guerre, crime de génocide, crime contre l'humanité, crime d'agression, La répression= pénale – nationale
  - Les tribunaux = le tribunal pénal international, + de l'exyongorlavie + de Rowanda+ spécial pour la Sienna + spécial du Liban Etc… Tokyo et Normande

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DRPU M2001	القانون الدولي الانساني (English)	الثاني	٤	٢٨	

■ Introduction:

International humanitarian law is a set of rules which seek, for humanitarians reasons, to limit the effects of armed conflict. It protects persons who are not or are no longer participating in the hostilities and restricts the means and methods of warfare. International humanitarian law is also known as the law of war or the law of armed conflict.

IHL is defend as part of public international law, which is the body of rules governing relations between States.

■ Plan:

1- Relationship between International humanitarian law and Public international law .

- Roots , principles and purposes of the two laws.

2- Sources of International humanitarian law

Applies to armed conflicts. It does not regulate whether a State may actually use force; this is governed by an important, but distinct, part of international law set out in the United Nations Charter. Where did international humanitarian law originate? International humanitarian law is rooted in the rules of ancient civilizations and religions – warfare has always been subject to certain principles and customs.

Universal codification of international humanitarian law began in the nineteenth century. Since then, States have agreed to a series of practical rules, based on the bitter experience of modern warfare. These rules strike a careful balance between humanitarian concerns and the military requirements of States.

As the international community has grown, an increasing number of States have contributed to the development of those rules. International humanitarian law forms today a universal body of law.

Where is international humanitarian law to be found? A major part of international humanitarian law is contained in the four Geneva Conventions of 1949. Nearly every State in the world has agreed to be bound by them. The Conventions have been developed and supplemented by two further agreements: the Additional Protocols of 1977 relating to the protection of victims of armed conflicts.

Other agreements prohibit the use of certain weapons and military tactics and protect certain categories of people and goods.

These agreements include:

- the 1954 Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict plus its two protocols;
- the 1972 Biological Weapons . Conventions;
- the 1980 Conventional Weapons Convention and its five protocols;
- the 1993 Chemical Weapons Convention;
- the 1997 Ottawa Convention on anti-personnel mines;
- the 2000 Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict.

Many provisions of international humanitarian law are now accepted as customary law – that is, as general rules by which all States are bound. When does international humanitarian law apply? International humanitarian law applies only to armed conflict; it does not cover internal tensions or disturbances such as isolated acts of violence. The law applies only once a conflict has begun, and then equally to all sides regardless of who started the fighting.

3- International and non-international armed conflict and the International humanitarian law

International armed conflicts are those in which at least two States are involved. They are subject to a wide range of rules, including those set out in the four Geneva Conventions and Additional Protocol I.

Non-international armed conflicts: are those restricted to the territory of a single State, involving either regular armed forces fighting groups of armed dissidents, or armed groups fighting each other. A more limited range of rules apply to internal armed conflicts and are laid down in Article 3 common to the four Geneva Conventions as well as in Additional Protocol II.

It is important to differentiate between international humanitarian law and human rights law.

4- The International Criminal Tribunals and the International Criminal Court (ICC).

- Former youguslavia tribunal
- Rwanda tribunal,
- ICC including the Rome convention and the Grave crimes mentioned in article 5.

5- The problematic of the International humanitarian law with the terrorism and the development of the current conventions (Geneva 1949).